

قرار رقم (٩٥٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لشرطة سوهاج برقم (٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٦/٤/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة
٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/١١/٢٠.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وينود الباب
الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سجل

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري بواقع خمسة وعشرون جنيهاً خصماً من راتب العضو.

(٢) رسم العضوية :

يشترط لقبول أعضاء جدد أن يقوم العضو بسداد إجمالي الاشتراكات المسددة أسوة بنظيره بالعضوية أو سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي أيهما أكبر:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٠ فأقل	٢٥
٤١	٤٤
٤٢	١٧١
٤٣	٢٩٨
٤٤	٤٢٣
٤٥	٥٤٨
٤٦	٦٧١
٤٧	٧٩٢
٤٨	٩١١
٤٩	١٠٢٨
٥٠	١١٤٢
٥١	١٢٥٣
٥٢	١٣٦٠
٥٣	١٤٦٢
٥٤	١٥٦٠
٥٥	١٦٥٣
٥٦	١٧٣٩
٥٧	١٨١٨
٥٨	١٨٦٦
٥٩	١٩٤٢
٦٠	٢٠٠٠



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ التأسيس.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٠٠٠ جنيه بالإضافة الى ٣٢٥ جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٩٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

(٣) فى إنتهاء الخدمة بسبب النقل الاجبارى مع الاستمرار فى الخدمة بوزارة الداخلية أو فى حالة الترقى لكادر الضباط أو كادر ضباط الشرف :

يكون من حق العضو الذي لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاثة سنوات كاملة الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو يعامل وفقاً لأحكام البند (٢) من ذات الباب.

(٤) في حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام هذا النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية، وفي حالة إنتهاء الخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٥) في حالة وفاة زوجة العضو يصرف مبلغ خمسمائة جنيه.

(٦) في حالة وفاة أحد الوالدين يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه.

(٧) في حالة وفاة أحد الأبناء يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه.

٨) في حالة الإصابة بالأمراض المستعصية التي تؤيد بقرار طبي حددت على سبيل الحصر وهي "أمراض السرطان - الفشل الكلوي - التليف الكبدى" يصرف مبلغ خمسمائة جنيه.



٩) الاعانات والتعويضات الطارئة التى يقرها مجلس الإدارة فى حالات الكوارث (الحرائق - إنهيار المنازل) تمنح من فائض أموال الصندوق حسب كل حالة وظروفها ولمرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بحد أقصى خمسمائة جنيه.

١٠) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار
رضا عبد المعطى
٢٠١٦/١١/١٢
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار